صفات الائمة

قال المكلف الا فتبدل الطاعات والاحتراز عن المعاصي اقرب ما اذا لم يوجد
امام فان العقلاء يعلمون بالضرورة انه اذا كان لهم رائس لمنعهم عن التغالب
والتهارس وزجرهم عن المعاصي وحثهم على الطاعات كانوا الى الصلاح اقرب
(اي التقارب)
ومن الفساد ابعد اما ان اللطف في الامتناع واجب فلان اللطف جار مجرى التمكين
وازالة المفسدة فيكون واجبا قياسا على التمكين والجامع كون كل من التمكين
واللطف ازاحة عذر المكلف فان الامتناع كلف العبد بالطاعات والاجتناب عن
المعاصي وعلم انه لا يقدم على ذلك الا اذا نصب له اماما فان لم ينصب له اماما
كان للمكلف ان يبدل ان كل ما ورد من فعل الطاعات ومن لا ترك ما نصب له
اماما كما يمكن ان يبدل ما ورد من فعل الخير ومن لا ترك ما مكنه من فعله فكما ان
التمكين واجب لازاحة هذا العذر فكذلك اللطف ايضا واجب لانه لازم ان الامامة
لطف فانها انما يكون لطفا اذا كان نصب الامام فيما عن شوائب المفاسد وهو
ممنوع لاحتمال ان يكون في نصب الامام مفسدة عظيمة تمنع الشارع من جعلها
ولئن سلمنا ان نصب الامام لطف ولكن لانا لم ان اللطف واجب على الله تعالى ولانا
ان التمكين واجب على الله تعالى فانا قد بينا انه لا يجب على الله شيء بل هو الموجب
لكل شيء وبعد تسليم هذه المقدمات الباطلة فاللطف الذي ذكرتموه انما يحصل
لو وجد امام لها به قائم يرجو ثوابه ويخشى عقابه وانتم لا يقولون بوجوب
نصب مثل هذا الامام وكيف يكون نصب الامام لطفا ولم يمكن من عهد النبوة

الا ايامنا

الا ايامنا الامام على ما وصفتموه فيكون الشارع تاركا للواجب عليه فيكون قبيحا
فقد صدر عن حكيم من الشارع القبيح وانتم لا يجوز صدور القبيح من الشارع قال
الثالث في صفات الائمة القول في البحث الثاني في صفات الائمة وهي على الاولى ان
يكون الامام مجتهدا في اصول الدين وفروعه ليتمكن في ابداء الدلايل على المطالب
الاصولية وحل الشكوك والشبه وليتمكن من الفتوى في الوقائع واستنباط
الاحكام في الوقوع الثانية ان يكون الامام ذا راي وتدبير يدبر امر الحرب والسلم
اي الصلح وسائر امور السياسة بان يشتد في محل يقتضي الشدة ويرجع في موضع
يستدعي الرحمة واللين كما قال الشارع في مدح النبي عليه السلام والصحابة والذين آمنوا
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الثالثة ان يكون شجاعا قوي القلب لا يجبن
عن الاقدام على الحرب ولا يضعف قلبه عن اقامة الحدود ولا تبهره الخوف بالقاء النفوس
في المهالك وجمع شيخنا في الصفات الثلث وقال اذا لم يكن الامام متصفا
بالصفات الثلث بتيب من كان موصوفا بها الرابعة ان يكون الامام عدلا لانه تعالى
في رقاب الناس وامورهم ولم يكن عدلا لا يوثق به ووصف بالعدالة
الناس في مشتهياته ونقض حقوق المسلمين وتبقض هذه الصفة ان يكون
مسلما لقاهرة العقل السادسة البلوغ لان الصبي والمجنون ليس لهما الولاية
على انفسهما فكيف بغيرهما على كافة الناس ولان المجنون والصبي غير
منصفين بالصفات المعتبرة في الامامة ولان المجنون والصبي لا يقدران على الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)